

## اعتماد فروق تدبير العملة الأجنبية

عن الفترة السابقة لقرار البنك المركزي بتعويم سعر العملة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣

نظراً لوجود فارق كبير بين السعر الرسمي المعلن خلال الفترة السابقة لقرار البنك المركزي بتعويم سعر العملة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ من قبل البنك المركزي وبين سعر تدبيرها من السوق الموازية من خارج السوق المصرفية والتي وصلت هذه الفروق اليوم ما يقرب من نسبة ١٠٠% وهذا ثابت بالأسعار المعلنة بالجرائد اليومية، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

" يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

١. أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة وللازمة لمزاولة هذا النشاط.
٢. أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات "

ونخلص من هذا النص أن جميع المصروفات اللازمة لمزاولة النشاط التجاري والصناعي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد صافى أرباح المنشأة خاصة وأنها مرتبطة بالنشاط كما ورد بالبند (١) من هذه المادة .

كما أنه ورد بالبند (٢) من ذات المادة يتم اعتماد المصروفات والتكاليف الحقيقية التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وأكبر مثال على ذلك مصروفات تدبير العملة الأجنبية إذ أنه يتعذر الحصول على أي مستند يؤيد ذلك .

وأن ما ورد بنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والتي تشترط بالألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما في ذلك الإكراميات على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

فإن المادة (٢٢) من القانون لم تنص بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتوضيح طبيعة المصرفيات الغير مؤيدة بمستندات وقيمتها وحدودها، وأن ما جاء بهذه المادة مخالفاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ويجب الأخذ بالقيمة الحقيقية للمصرفيات الغير مؤيدة بمستندات طبقاً للواقع العملي والمنشور في الجرائد اليومية.

وهناك سوابق قانونية في هذا الأمر، حيث أصدرت مصلحة الضرائب تعليمات تنفيذية للفحص تعتمد سعر العملة بالسوق الحر، ومن أهمها:

١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ١٩٨٥ والتي أشارت فيها بالنسبة لتحديد سعر العملة في السوق الحر يمكن الرجوع لوسائل الاعلام المختلفة التي تنشر سعر العملة بالسوق الحر تبعاً وذلك للاسترشاد بها عند حساب القيمة الحقيقية للعملة وأرقت به بيان بسعر العملة في السوق الحر عن الفترة من ١٩٨١/٧/١٧ إلى ١٩٨٤/١٢/٣١ والتي نشرت بجريدة المساء وذلك للاسترشاد بها .

٢- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) متنوعات لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضوابط اعتماد القيمة الحقيقية للعملة الأجنبية والتي ورد بها " نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن مدى أحقية المستوردين في اعتماد القيمة الحقيقية للعملة الأجنبية وحيث أن الظروف الاقتصادية السائدة حالياً وما فرضته من تداعيات على الواقع العملي أدت إلى البحث عن مصادر لتدبير العملة الأجنبية اللازمة في بعض حالات الاستيراد من خارج المصارف الرسمية المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي ، وحيث أن الضريبة تفرض على الأرباح الفعلية وحرصاً من المصلحة على مواكبة هذه المتغيرات وتدعيم أواصر الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين لذلك فإنه في الحالات التي يطلب فيها الممولين المحاسبة عن القيمة الحقيقية لسعر تدبير العملة فإنه يتعين على المأموريات مراعاة ما ورد بهذه التعليمات.

٣- الكتاب الدوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ والذي أقر بقانونية اعتماد المصلحة لفروق سعر العملة بين البنوك والسوق الموازية ضمن عناصر التكلفة الفعلية أو كمصرفيات لازمة للنشاط.

وبناءً على ما تقدم يجب على مصلحة الضرائب الأخذ بعين الإعتبار لما فى هذا الموضوع من تأثير كبير وملحوس على حركة التجارة والصناعة بمصر وأيضاً لما يسببه من مشاكل كبيرة بين مصلحة الضرائب والممولين والتنبيه بإصدار تعليمات تنفيذية لاعتماد فروق تدبير العملة بسعر السوق الحر واعتبارها من التكاليف واجبة الخصم إعمالاً لصحيح القانون والسوابق القانونية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

## **المحاسب القانوني**

**نصر أبو العباس أحمد**

عضو مجلس إدارة جمعية الضرائب المصرية

رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لحوكمة الشركات